

اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة الثانية عشر (12)
مادة الأحوال الشخصية والميراث

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض المغربية : -1-

2021

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل وتكريس الأمن التعاقدى والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

قرارات منها:

- ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بنتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

- وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيحة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيميائية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر

¹

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021 يوم الجمعة 05 فبراير 2021.

خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

- وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

- وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

- ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولاً ونقاشاً في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفاً

- مؤقتاً يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانقضاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

- وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

- وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة البكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

- وتوضيحا منها لطبيعة وأثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

- وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقاً للضمانات التأديبية المكفولة له.

- وضمنا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

- وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

- وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بنت فيها وعدم المساس بها قطعاً للنزاع ومنعاً لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

- وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتباراً للاختلاف البنوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

- وحرصاً منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملاً بالمادة 198 من مدونة الأسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كلياً أو جزئياً عملاً بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعرضت قرارها للنقض.

- وحرصاً منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

- وعملاً لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقاً للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

- وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزءاً قانونياً لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

- وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلط الطاعن بالنقض أوراقاً نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلاً عن واجباته المهنية ووضع ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالتها على القضاء الجزري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليماً.

- وتكريساً لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضيف المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظاً على المال العام.

- وضبطاً لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتاً عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن مقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

- وتكريساً للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الأجرة أو الكسب المهني.

- وترسيخاً لحكمة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيساً للجماعة.

- وحماية لأموال الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت أن كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

- وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

- وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

- وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصرى الجودة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات.

- وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتج.

- وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقابلة التي تعتبر من أهم المواضيع الأنبية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه لتلبية حاجة مهنية.

- وحفاظاً على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

- وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجير لعملاها بعدما

تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

- وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض إلى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختصة ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

- وتأكيذا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

- وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

- وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

مجموعة القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية

والميراث : -2-

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

صفحة من 71 إلى صفحة الى 90

1- مذكرة الحفظ - المرجع في تحديد موضوع الشهادة - حجيتها الرسمية.

2-

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

الناشر: مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

إعداد: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان: مقر محكمة النقض، شارع النخيل - حي الرياض - الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني: 0124PE2016

طباعة : مطبعة الأمنية - الرباط 2020

من المقرر أن مذكرة الحفظ تعتبر المرجع في تحديد موضوع الشهادة تفتتح وتختتم بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، مما يضيف عليها الصبغة الرسمية طبقاً للمادتين 27 و28 من القانون رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة. والمحكمة لما أخذت بما ورد برسم الشراء الذي لم يحرر بحضور الطرفين، دون مراعاة ما ورد بمذكرة الحفظ التي هي الأصل المتلقي به موضوع الشهادة بحضور الطرفين، فإنها أقامت قضاءها على تعليل فاسد، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 2019/01/08 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/482.

- 2نفقة - أسبابها.

بمقتضى المادة 187 من مدونة الأسرة فإن الالتزام يعد سببا من أسباب وجوب النفقة، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية تطبيقاً للفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما قضت بما هو مبين بمنطوق قرارها اعتماداً على أن الطالب اختار حسم النزاع موضوع الدعوى القائمة بينه وبين الجهة المطلوبة، وأنشأ التزاماً مشهوداً فيه على صحة توقيعه، حدد فيه قدر النفقة وأجرة الحضانة والسكن والتعليم، ثم مبلغاً إضافياً يستفيد منه أولاده الثلاثة، ولم يدل الطاعن بما يعيب ذلك الالتزام، ولم يناقش مضامينه، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى أعلاه.

القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 2019/01/08 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/321.

- 3تركة - عدم ثبوت تصفيته قبل نشر ظهير 1962/10/29 - أثره.

إن مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 154.62.1 الصادر بتاريخ 1962/10/29 المتعلق بتخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة شركائه في الإرث تطبق على المواريث التي لم تتم تصفيته وقت إجراء العمل به وفقاً للفصل الثالث منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم يثبت لديها تصفية ميراث الهالكة وفقاً لنصوص قانون المسطرة المدنية قبل نشر الظهير وإلى حدود تقييد إرثها بالرسم العقاري، ثم تقييد الرسم العدلي الإصلاحي، وأيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض طلب الطاعنة بعلّة أن الفصل الأول من نفس الظهير أعلاه يستوجب تخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة بنت الهالكة بصفتها الوريثة الوحيدة بالفرض، تكون قد بنت قرارها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

القرار عدد 31 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/879

- 4- حضانة - طلب إسقاطها بسبب زواج الحاضنة - طلب إضافي في المرحلة الاستئنافية

بسبب الامتناع عن التمكين من صلة الرحم - اعتباره طلباً مترتباً عن الطلب الأصلي.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب عن الطلب الأصلي، والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو

علل مختلفة. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإسقاط حضانة الطالبة عن ابنها لزواجها بالأجنبي، ولامتناعها عن تمكين المطلوب في النقض من صلة الرحم بابنه باعتباره طلبا يرمي لنفس غايات الطلب الأصلي

من قانون المسطرة المدنية، وهو إسقاط الحضانة ولو اختلف سببه، فإنها لم تخالف مقتضيات الفصل 3 وطبقت الفصل المذكور أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 2019/01/22 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/691

5- صحة زوجية - إقرار الطرفين به - استجماع أركانه وشروطه - عدم إبراز حالة الاستثناء - أثره.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبين متزوجان زواجا استجمع أركانه وشروطه من إيجاب وقبول وصداق معلوم وولي معروف، وأن علاقتهما لا زالت مستمرة، وأن الزواج اشتهر بين الناس، ووافقت عليه الزوجة الأولى التي أفادت بجلسة البحث أن زوجها والمطلوبة الثانية متزوجان، ويعيشان تحت سقف واحد، ويتعاشران معاشرة الأزواج، واعتبرت أن مسطرة التعدد فضلا عن أنها لم تشكل الإطار الذي أسست

وفقا لمقتضياته الدعوى، فإنها أضحت متجاوزة لثبوت زواج قائم فعليا وثبوت البناء، تكون قد بنت قرارها على أساس، ولم تكن في حاجة لإبراز حالة الاستثناء ما دام الزواج قد أقر به طرفاه، ولم تخرق قواعد الفقه المحتج بخرقها.

القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/630

6- هبة - إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب - مدى اعتباره مانعا من اعتصارها وفقا لما هو مقرر في الفقه.

من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تسييس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنها منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا للزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا ما في الفقه المطبق على نازلة الحال، والذي هو بمثابة قانون داخلي، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.

القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف الشرعي عدد

2017/1/2/727

7- نفقة - اقطاع النفقة بالخارج تنفيذاً لحكم أجنبي - أثره.

من المقرر أنه يتعين أن تكون القرارات معللة تعليلاً كافياً، وأن تجيب على جميع الدفوع المثارة بوجه صحيح وإلا اتسمت بالقصور في التعليل الموجب للنقض. والطاعن لما تمسك باقطاع النفقة بدولة هولندا من حسابها، وتحويلها لحساب المطلوبة في النقض، وأدلى إثباتاً لذلك بترجمة لحكم صادر عن محكمة أمستردام، وأخرى لوثيقة صادرة عن مؤسسة تأمين المستخدمين، كما تمسك بكون المطلوبة

الأولى تنتقضى اجرا عن عملها، وتستفيد من تعويضات أخرى، ويكون إحدى المطلوبات في النقض متزوجة، فإن المحكمة لما لم تتحقق مما ذكر وتبني قضاءها على ما ينتهي إليه بحثها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف الشرعي عدد
2016/1/2/633

8- قتل مانع من الإرث - شروطه.

إن المعتبر في القتل المانع من الإرث نية الاعتداء لدى القاتل ولو لم يكن يقصد إزهاق روح الموروث، لما سار عليه المالكية من أن من تعمد مقارفة الإيذاء الذي يفضي إلى موت الضحية يعد قاتلاً ولو كانت الآلة التي استعملها لا تقتل عادة، ولكنها قتلت لضعف في المقتول، لأن المعتبر عندهم هو تحقق النتيجة التي أفضى إليها الاعتداء بغض النظر عما إذا كان المعتدي قد قصدها وانصرفت نيته إليها

أم لا، وعليه فإن من اعتدى بالضرب في المذهب، وانتهى ذلك بموت المعتدى عليه، عد قاتلاً متعمداً اعتباراً لحدوث عدوانه عليه بالضرب، وممنوعاً بالتالي من الإرث فيه.

القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/570

9- زواج - شروط انعقاده - حصول الرضا قبل الإشهاد به - أثره.

من المقرر أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً، والمطعون ضده لما أقر في مقاله الافتتاحي بوجود علاقة زواج مع الطالبة، وأنجبا في ظلها ابناً، كما أقر في مقاله الاستثنائي بأن الرضا بالزواج حصل قبل الإشهاد به، فإن المحكمة لما صرحت ببطلان الزواج بعلّة أنه أبرم والمرأة حامل اعتماداً على تاريخ وثيقة الزواج، رغم أنه يتحقق بذلك الرضا مع انعدام موانعه، أما الإشهاد فوسيلة لإثباته طبقاً للمادة 16 من مدونة الأسرة، وليس ركناً فيه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقاً للمادة 10 من نفس المدونة.

القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/780

10 - حضانة - انتقال الحاضنة بشكل مؤقت وعرضي إلى بلد خارج المغرب - أثره.

لئن كان انتقال الحاضنة إلى بلد خارج المغرب للإقامة به يسقط حضانتها وفقا للمفهوم المخالف للمادة 178 من مدونة الأسرة، فإن انتقالها إليه متى ثبت أنه مؤقت وعرضي لا يعد موجبا لإسقاط حضانتها. والطاعة لما تمسكت في جميع مراحل الدعوى بأن سفرها للديار الإيطالية كان من أجل العلاج، وإدخال حوائجها لأرض الوطن، وأنها استقرت ببلدها المغرب بصفة نهائية، فإن المحكمة لما اعتبرت خروجها خارج أرض الوطن لمرتين ولمدة تتراوح ما بين أربعة وخمسة أشهر في كل مرة، وبصرف النظر عن طبيعة الخروج وموجباته يعرض المحضونين للضرر الواجب درؤه عنهما قبل حصوله، وقضت تبعا لذلك بإسقاط حضانة الطاعة عن ابنيها دون أن تلتفت إلى طبيعة خروجها من أرض الوطن وعرضيته حسب ما أدلت به من وثائق، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية أعلاه.

القرار عدد 143 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد
2016/1/2/953

11 - تطليق للشقاق - الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج - حكم بثبوت الزوجية - أثره.

من المقرر أن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق طبقا لمقتضيات المادة 122 من مدونة الأسرة، وأن الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج عملا بمقتضيات المادة 126 من نفس المدونة. ولما كانت المطلوبة في النقض بطلب منها من الهالك بمقتضى الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق بين الطرفين، فإن المحكمة حينما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والهالك، مع أن الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج، وما دام التطليق للشقاق يدخل في زمرة الطلاق البائن الذي لا يمكن المراجعة بين طرفيه إلا بعقد جديد وفقا لمقتضيات المادتين أعلاه، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه.

(القرار عدد 146 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/643)

12 - مستنجات النيابة العامة - عدم الإشارة إليها في صلب الحكم - أثره.

لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعله أن محكمة

أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.

القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/636

13- صدقة - إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق - أثره.

من المقرر أن الدائن يكفي أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن ذمة الطاعنة كانت عامرة بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات قبل تاريخ الصدقة، وليس بعد صدور القرار الجزري الاستثنائي، الذي كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة

الدين بمال المتصدقة، وقضت تبعا لذلك بإبطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/765)

14- موت المفقود - شروط الحكم به.

إن المحكمة لما اعتبرت سن المفقود كمعيار لتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، والحال أن مقتضيات المادة 327 من مدونة الأسرة لا تنص على سن معين، وإنما حددت حالة استثنائية يغلب فيها الهلاك، حيث يحكم بموت المفقود بعدها بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته، وفوضت في جميع الأحوال الأخرى أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة،

وذلك بعد البحث والتحري بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين، فإنها بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا.

القرار عدد 158 الصادر بتاريخ 2019/03/12 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/242

15- تسليم بنت لزوجين قصد التكفل بها - صدور حكم قضى بالتطليق بينهما - أحقية والدة

البنت في استرجاعها .

لئن كان الثابت من الإشهاد العدلي أن المطعون ضدها سلمت بنتها للطاعنة وزوجها للقيام بما يلزم قانونا للتكفل بها، فإن تقاعس الزوجين المذكورين عن القيام بالإجراءات القانونية لاستصدار إذن بكفالتها، وصدور حكم بالتطليق بينهما، يخول المطعون ضدها الحق في

استرجاع ابنتها، ليس لتوفرها على صفة الحاضنة فحسب، وإنما لأنها أيضا ولية شرعية بمقتضى المواد 230، 231 و238 من مدونة الأسرة.

القرار عدد 165 الصادر بتاريخ 2019/03/12 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/661

16- هبة - إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له - مانع من الاعتصار.

من موانع اعتصار الهبة كما هو مقرر فقها إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض أحدث تغييرات جوهرية على العقار الموهوب له ترتبت عنها زيادة مهمة تمنع الاعتصار، كما هو مقرر في الفقه المحرر المعمول به، وكرسته المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلبين الأصلي والمضاد، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الشرعي عدد
2016/1/2/559

17- وصية - دعوى حصر المستفيدين منها - شروطها.

بمقتضى المادة 277 من مدونة الأسرة فإن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما اعتبرت أن إقامة الدعوى لحصر المستفيدين من الوصية يستوجب إقامة الدليل ابتداء على موت الموصية، وخلصت إلى أن طالبة لم تقم البينة على ذلك من جهة، ولم توجه مطالبتها ضد باقي المستفيدين من عقد الوصية موضوع النازلة الموجودين حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بما يحفظ

مراكزهم القانونية من جهة أخرى، وقضت تبعا لذلك برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/741

18- تطليق - تقدير المتعة المترتبة عنه - عناصر القانون الواجب مراعاتها.

لئن كان تقدير المتعة المترتبة عن التطليق موكولا لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر القانون، والمحكمة لما قضت برفع مقدار المتعة المحكوم به ابتدائيا، استنادا فقط إلى قصر فترة الزواج وتمسك المطلوبة بالعلاقة الزوجية دون أن تتحقق من المسؤول المباشر عن إنهاء العلاقة الزوجية، ثم تبني تقديرها في ضوء ذلك، ومراعاة باقي العناصر طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/773

19- صدقة - حصة مشاعة - ريخها سابق لصدور مدونة الحقوق العينية - القانون الواجب التطبيق.

من المقرر فقها أن حيازة المتصدق به تتم على الشياخ، وذلك بحلول المتصدق عليه محل المتصدق في الاستعمال والانتفاع بالحصة موضوع الصدقة، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد صدقة ثلث مشاع في عقار بعلة أنها موثقة بعقد عرفي غير رسمي، وأنها لا تتضمن أي عبارة تفيد حوز المتصدق عليهما، وتخلي المتصدقة على المتصدق به، وأن تسجيله وقع بعد وفاة المتصدقة، والحال أن عقد الصدقة حرر قبل صدور مدونة الحقوق العينية ونفاذها، ولم يكن وقته يشترط إبرام عقود العطية في محررات رسمية، يكون قرارها خارقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين وللغة أعلاه.

القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/902

20 - مستحقات التظليق - العناصر المعتمدة في تقديرها.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك طالما أسست قرارها على عناصر القانون. والمحكمة لما أقرت القرار المتعرض عليه في ما حدده من واجب المتعة بناء على أن الطاعنة تتحمل جزءاً من المسؤولية في إنهاء العلاقة الزوجية التي لم تتجاوز أحد عشر شهراً، واستناداً إلى دخل الزوج الذي يشتغل كميوم مع والده، فإنها راعت عناصر المادة 84 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس.

القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/371

21- نفقة - طلب إسقاطها - حكم = لرجوع لبيت الزوجية و أفراد الزوجة في السكنى -

تاريخ عقد كراء بيت الزوجية لاحق لتاريخ تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع - أثره.

لما ثبت أن الحكم القاضي بـرجوع الطالبة لبيت الزوجية قضى لها في نفس الوقت بالإفراد في السكنى، وأن بيت الزوجية المفروض تنفيذ الرجوع إليه لم يتم كرائه حسب عقدة الكراء إلا بتاريخ لاحق لتحرير محضر الامتناع عن الرجوع لبيت الزوجية. والمحكمة لما قضت «سقاط نفقتها رغم عدم إيجاد مسكن الزوجية إلا بعد تحرير محضر الامتناع عن الرجوع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء

قرارها مشوباً بنقصان التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/795

22 تعيين قيم - تبليغه = لاستدعاء - خلو الملف مما يفيد البحث عن الطرف المعني بالتبليغ - أثره.

بمقتضى الفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عين من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء. ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام لهذه الإجراءات حضوريا. ولما تبين من إجراءات استدعاء الطالب، وتنصيب قيم في حقه أنه لا وجود بالملف لما يفيد البحث عنه، ونتيجة هذا البحث، فإن المحكمة التي اعتبرت القضية جاهزة دون احترام تلك الإجراءات التي هي من صميم النظام العام لارتباطها بحقوق الدفاع، يكون قرارها خارقا للفصل المحتج به أعلاه.

القرار عدد 201 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/799

23- مرض الموت - دعوى الإبطال بسببه - أجل تقادمها.

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على عيوب الرضا والحالات المشابهة لها، والتي لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه هي التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود³، أما دعوى الإبطال المبنية على

³

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الباب الأول: الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبوا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير.

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

حالة المرض، والذي يعرفه الفقه بأنه المرض الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، فإنه يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود -4- حسبما جرى به

يكون قابلاً للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 55

العَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

العَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصراً أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر عَبْنًا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

4-

الباب السابع: التقادم

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهير 8 أبريل 1938 و 6 يوليوز 1954 و 2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهتهم.

تتقادم بسنتين:

- 1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نفود ابتداء من تاريخ حصوله؛
 - 2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛
 - 3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاهم والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛
 - 4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛
 - 5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛
 - 6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.
- تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

- 1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛
- 2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛
- 3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين وندوبي التجارة والصناعة ، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛
- دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛
- دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛
- 4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛
- 5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبرابر 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

- 1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛
- 2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛
- 3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛
- 4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياح والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.
- وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.
- الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.
- في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصولين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصولين 388 و389 المذكورين أنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصياتهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

العمل بمحكمة النقض. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، والحال أن دعوى الإبطال بسبب مرض الموت تخضع للتقادم العام المحدد في 15 سنة طبقاً للفصل المذكور، يكون قرارها مشوباً بخرق القانون.

القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/1154

24 - عقد زواج بالخارج - طلب الحكم بثبوت الزوجية - أثره.

لما كان عقد زواج المطعون ضدهما قائماً بأركانها وشروطه المعتمدة ومرتباً لكافة آثاره بالخارج، فإن الحكم بثبوت زوجيتهما إنما يكشف هذا الوضع ولا ينشئه، مما يكون معه متجاوزاً للبحث في السبب الذي منع من توثيق العقد ابتداءً وفق ما تقتضيه مدونة الأسرة، ولا في علة عدم سلوك مسطرة الزواج المختلط بشأنه.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداءً من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداءً من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل »؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 2019/04/90 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/604

25- توثيق عدلي - تأسيس رسم صدقة على شهادة المحافظة العقارية محررة بتاريخ لاحق
ومتأخر عن ريخ التلقي - عدم احترام ضوابط المهنة - أثره.

لما كان الطاعنان قد اعتمدا في تأسيس رسم الصدقة على شهادة المحافظة العقارية المحررة بتاريخ لاحق ومتأخر عن تاريخ التلقي، والحال أن تواريخ تلك المستندات يجب أن تكون سابقة على تواريخ الرسوم المؤسسة عليها، وهو ما يفيد أن تلقي كل واحد من العدلين ما أدرجه بمذكرة حفظه، قد تم دون الاعتماد على مداخل الرسوم المشار إليها، وأن تلك المداخل إنما أدرجت لاحقا في متن الوثائق وقت تحريرها قصد تقديمها للقاضي للخطاب، الشيء الذي يجعل عدم احترامهما لضوابط المهنة

المتعلقة بكيفية إدراج الشهادة في مذكرة الحفظ بما تشتمل عليه من بيانات، وعدم تحريرها وقت تقديمها للخطاب -5-، قائما في حقهما، والمحكمة لما عاقبتهما على ذلك بالعقوبة التأديبية

5.

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27 :

يتلقى الشهادة في أن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في أن واحد ، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في أماد متفاوتة ، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما ، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه ، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في أن واحد ، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في أماد متفاوتة ، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة ، وإلا فبالإشارة المفهمة ، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية ، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31 :

يتعين أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهد عليه ، وحقه في التصرف في المشهد فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشمل الشهادة أيضا على تعيين المشهد فيه تعيينا كافيا.

المادة 32 :

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34 :

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثقتها إليه مكتوبة وفق مقتضيات المقررة في هذا القانون ، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35 :

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب ، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

التي قدرتها متناسبة وخطورة المخالفة المقترفة، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 2019/04/09 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/701

26- مصاريف التعليم الخصوصي للأبناء - عسر الأب - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذاراً من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه، معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وغير خارق للقانون.

القرار عدد 261 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف الشرعي عدد

2017/1/2/552

27- حضانة - طلب إسقاطها - انتقال الأب إلى المغرب للاستقرار به - مراعاة مصلحة

المحزون.

بمفهوم المخالفة لمقتضى المادة 178 من مدونة الأسرة -6- تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة للإقامة خارج المغرب. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض طلب

6.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحزون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحزون عن نائبه الشرعي.

إسقاط حضانة المطلوبة عن ابنتها بعلة أن المحضونة ولدت ببيت الزوجية بألمانيا، وأن سننها وقت تقديم الطلب لم يصل بعد خمس سنوات، وأنه لهذا السبب تكون المحضونة في حاجة ماسة لوالدها، ومن شأن انتقالها إلى المغرب بعد قرار والدها الرجوع والاستقرار به أن يضر بها، وأن مصلحتها تقتضي بقاءها تحت رعاية وحضانة والدها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وجاء قرارها غير خارق للمادة المحتج بها أعلاه.

القرار عدد 278 الصادر بتاريخ 2019/04/23 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/828
28- هبة - مرض مخوف - شهادة العدلين بالأتمية - أثره.

طبقا لما هو مقرر فقها وقانونا، فإن الهبة لا تصح في مرض، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة، لكونه أبرم داخل أجل شهر قبل وفاة الواهبة، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/132

29- وصية - وكالة للموصى لها بالبيع في تاريخ لاحق للوصية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي «بطلان الوصية بالثلث للموصى لها الطاعنة في جميع متخلف الوصية بعلة أن هذه الأخيرة تراجعت عن الوصية بالوكالة للموصى لها ببيع ما يباع، وأن عملية البيع شملت فعلا عقارين، والحال أن الوصية لم تقتصر على العقارين المذكورين حتى يصار إلى هذا الرجوع، وإنما الوصية تضمنت الثلث للموصى لها في متخلف الهالكة الوصية من عقار وغيره، ومن ثم فإن امتداد

البطلان حتى لغير ما يبيع من متخلف الهالكة الذي ليس من بين وثائق الملف ما يفيد أنه ليس لها غير ما شمله البيع فيه مصادرة لحق الموصى لها في باقي المتخلف، خاصة وأن الوصية في غير معين، وأن مفادها في متخلف الوصية بعد وفاتها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/249
30- هبة - مرض مخوف - شروطه.

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتمدة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت

التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن، أن المريض كان صاحب فراش عاجزاً عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصاباً به مخوف لا يرجى منه شفاء، وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص، أو تستعوض عنه، فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/697

31- قرار استئنافي بالإذن بالتعدد - عدم قابليته للطعن.

للمحكمة أن الإذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 44 مدونة الأسرة -7-، ولما كان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى لفائدة المطلوب بالإذن بالتعدد، فإنه يكون غير قابل للطعن.

القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/409

32- صحة زوجية - استجماع أركانها وشروط صحتها - إقرار الزوجين بعلاقتهم الزوجية - أثره.

7-

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استنصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة -8- الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، و الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة، وما إذا رفعت في حياة الزوجين. والمحكمة لما تبين لها من البحث الذي جرى ابتدائياً أن زواج الطرفين استجمع أركانه وشروط صحته، واعتبرت أن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزاً لإقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/603

33- تقدير المتعة ومستحقات الأبناء - وجوب إبراز العناصر المعتمدة في ذلك.

لئن كان تقدير المتعة ومستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يبقى رهينا باعتماد عناصر القانون. والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من مستحقات، وتصدت وأعدت تحديدها من دون أن تبرز معتمدها في ذلك ولا تحققت، مثلها مثل المحكمة الابتدائية، من مسؤولية كل واحد من الزوجين عن الفراق ومن مدى تعسف الطاعن في توقيع التطلق، ولا استوثقت من دخله عن طريق الخبرة أو استنادا للبحث الذي طالب به، يكون قرارها مشوباً بخرق القانون.

-8-

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: الزواج

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/655

34- حضانة - قرار استئنافي بإسقاطها - إيقاف تنفيذه - صيرورة قرار إسقاط الحضانة
ميرما - أثره.

لما كان القرار الاستئنافي القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة في النقض عن ولدها، وإبساندها
إلى والده الطالب، والذي صدر الأمر بإيقافه تنفيذه قد أضحى ميرما بصور قرار عن
محكمة النقض، فإنه لم يعد لقرار الإيقاف جدوى، وبالتالي وجب نقضه.

القرار عدد 358 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/702

35- شوار - إنكار الزوج - أثره.

لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها، فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها،
والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره طبقاً لما هو مقرر فقهاً.
والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج حسبما برسم الشوار، والحال أن
الطاعن نفى ابتدائياً واستئنافياً وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد
حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه
من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في
هذا الرسم وتوقيعه، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/468

36 - صداق مؤجل - تضمينه بعقد الزواج - دين بذمة الزوج.

من المقرر أن الزوجة تستحق الصداق كله بالبناء أو الموت قبله، وأن المطلقة تستحق
الصداق المؤجل إن وجد. ولما ثبت أن عقد الزواج تضمن الإشارة إلى أن مؤخر الصداق ما
يزال بذمة المطلوب حلولا لوقت الطلب، فإن المحكمة حينما قضت بإلغاء الحكم المستأنف
في ما قضى به، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة أن الطاعنة لم تتمسك بشأن المؤخر
من الصداق بتطبيق قاعدة الإسناد أمام

القضاء الكندي، والحال أن ذلك ليس مبرراً لحرمانها من مستحقاتها التي لم يحكم بها، يكون
قرارها مشوباً بخرق القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 367 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/575

- 37 سبقيية البت في النزاع - حكم ابتدائي - حجيته.

يكفي في صحة قضاء المحكمة ما عللت به قرارها بأن ذات القضية موضوعا وأطرافا وسببا سبق الفصل فيها بمقتضى حكم قضى برفض الطلب، وهو حجة في ما فصل فيه ولو صدر ابتدائيا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -9-، وحجيته تلازمه إلى أن يزول بطريق الطعن فيه.

القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/596

38- طلب الإذن بالسفر بالمحضون - اختصاص المحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة.

من المقرر قانونا أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة للبت في النزاعات التي تعرض عليها إلا ما استثنى بنص خاص، وأن حجية الأوامر الاستعجالية مؤقتة، ولا تثير لها على محاكم الموضوع. والمحكمة لما رفعت يدها عن القضية بعلّة أن أمرا استعجاليا سبق وأن منح للمطلوبة في النقض إذنا بالسفر بالمحضون ، مع أن ذلك لا يمنعها من النظر في الطلب المعروض عليها حاليا في إطار ولايتها العامة،

9-

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

تكون قد منحت حجية للأمر الاستعجالي، وغلت به يدها عن النظر في القضية، وبالتالي فقد بنت قرارها على غير أساس.

القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/1232

39- تطليق - رفع مبلغ المتعة - وجوب إبراز عناصر التقدير.

لئن كان تقدير المتعة المترتبة عن التطليق موكولا لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر التقدير المستمدة من المادة 84 من مدونة الأسرة -10-، والمحكمة لما قضت برفع مقدار المتعة المحكوم به ابتدائيا استنادا فقط إلى طول فترة الزواج، ولكون الطالب سائق سيارة أجرة من الصنف الكبير من دون أن تبرز كيف استخلصت من ذلك وضعيته المالية، ولا بحثت للوقوف على حقيقة دخله اعتمادا على ما استدلت به من وثائق، وما أفضى به الطرفان وتضمنته محرراتهما، ومن غير أن تتحقق من المسؤول المباشر عن إنهاء العلاقة الزوجية، ثم تبني تقديرها في ضوء ذلك، تكون قد أساءت تطبيق المادة المنوه إليها أعلاه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/699

40 - نفقة - حكم أجنبي - حجيته.

طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -11-، فإن الأحكام الأجنبية لها الحجية في ما فصلت فيه حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تأتي بأي

¹⁰

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

¹¹

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

عنصر جديد حول وضعية الطرفين التي قررها الحكم الأجنبي، وقضت تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من نفقة البننتين، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد رتبت آثار الحكم الأجنبي،

وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

القرار عدد 421 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/676

- 41 محكمة الإحالة - تقيدها بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض.

إن محكمة الموضوع بعد الإحالة عليها بمقتضى قرار محكمة النقض، لما أجرت بحثا استمعت خلاله للطرفين ووالديهما والشهود، واستخلصت من ذلك واقعة الخطبة واشتغارها بين العائلتين، إضافة إلى إقرار الطاعن بأنه أبرم عقد الزواج، وأن الحمل منه، وزكت كل ذلك بإجراء خبرة جينية انتهت بتقرير للشرطة العلمية يفيد أن البنت من صلب الطاعن،

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة -12-، وتقيدت بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية-13-

القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/608

42- تبليغ حكم - رفض التوصل - أثره.

من المقرر أن استئناف أحكام قضاء الأسرة يجب تقديمه بنص الفصل 134 من قانون
المسطرة

¹²-

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخطاب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخطاب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

¹³-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

المدنية داخل أجل 15 يوما يبتدىء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة التسليم أن والدة المطلوب رفضت التوصل بنسخة الحكم التبليغية، وأن المطعون ضده تقدم بمقال استئنافي بعد انصرام أجل الطعن، وهو ما أثاره دفاع الطاعنة، فإنها عندما اعتبرت الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني بعلة خلو الملف مما يثبت تبليغ الحكم المستأنف لهذا الطرف أو ذلك، تكون قد جردت قرارها من الأساس.

القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/771

- 43 حكم بالرجوع لبيت الزوجية - تواجد الزوجة المحكوم عليها خارج المغرب - محضر امتناع التنفيذ - أثره.

إن المحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية بعلة أن الامتناع من الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور، ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه، وغادرت التراب الوطني، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

القرار عدد 437 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/1020

- 44 تطليق للشقاق - طلب مضاد بالنفقة - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت الطلب المضاد المتعلق بالنفقة مستقلا عن الطلب الأصلي الذي هو التطليق للشقاق، وقضت تبعا لذلك بنفقة الزوجة والأبناء، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/675

- 45 نسب - لحوقه بالخاطب للشبهة - شروطه.

إن لحوق النسب بالخاطب للشبهة رهين بتوفر شروط المادة 156 من مدونة الأسرة-14، وهي أن تشتهر الخطبة بين أسرتي الطرفين، ويوافق عليها ولي الزوجة عند الاقتضاء، وأن

-14

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

يتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، ويقر الخطيبان معا أن الحمل منهما، إضافة إلى وجود ظروف قاهرة حالت دون توثيق عقد الزواج، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب الابنين للطاعن دون أن تتحقق من توفر الشروط المنوه إليها، والحال أن الطالب أنكر وجود خطبة بينه وبين المطلوبة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 المشار إليها، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 448 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/565

- 46 - نسب - عدم إجراء خبرة جينية - أثره .

من المقرر أن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده، والمحكمة لما لم تقم باستدعاء المطلوبة، والبحث معها، واللجوء إلى الخبرة الجينية بين طرفي الخصومة باعتبارها من وسائل إثبات أو نفي النسب طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة -15- لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه.

القرار عدد 449 الصادر بتاريخ 2019/06/25 في الملف الشرعي عدد 201/1/2/584
47 - طلاق قبل البناء - آثاره.

طبقا لما هو مقرر فقها فإن المطلقة قبل البناء لا عدة عليها، ولا تستحق نفقة ولا سكنى، لقول ابن عاصم في التحفة: «وحيث لا عدة للمطلقة، فليس من سكنى ولا من نفقة». والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بواجب سكنى العدة للمطلوبة، والحال أن النفقة والسكنى يقضى بهما للمعتدة، والمطلوبة لا عدة عليها، لأن البناء بها لم يتم، لنفيه من طرف الطاعن، وتأكيد ذلك من طرف المطلوبة بجلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معلا تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه.

القرار عدد 455 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/469

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

48- ثبوت الزوجية - السبب المانع من توثيق الزواج في وقته - سلطة المحكمة في تقديره.

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف، ولم يوثق عقد الزواج لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي

طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية، وغير خارق لحق الدفاع.

القرار عدد 458 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الشرعي عدد

2017/1/2/1200

49- نسب - عدم تحقق شروط لحوقه - أثره.

من المقرر قانوناً أن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً. والمحكمة لما ثبت لها من جلسة البحث، أن الطاعنة صرحت بأن واقعة الحمل كانت قبل أن يتقدم المدعى عليه لخطبتها، ونفى المطلوب وجود أي علاقة سابقة بالطاعنة قبل التقدم لخطبتها، ولم يكتشف الحمل إلا بعد التحاقها ببيت الزوجية، وصرح أن البنت ازدادت بعد أربعة أشهر من تاريخ الخطبة، واعتبرت بذلك نسب البنت المذكورة غير لاحق

بالمطلوب لا بالشبهة في الخطوبة لعدم توفر شروطها، ولا بالفراش لانعدام شروط اللحق به، وهو أقل أمد الحمل، ولا بالإقرار لنفيه من طرف المطلوب في جميع مراحل التقاضي، وقضت بتأييد الحكم القاضي بنفي نسب البنت عن المطلوب، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، وغير خارق للقانون.

القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/719

50- ثبوت الزوجية - إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية - أثره.

إن المحكمة لما قضت بصحة الزوجية بين الطرفين استناداً إلى إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية التي تربطه بالمطلوبة، وأنها زوجته التي أنجب منها ستة أبناء يقر بنسبهم، وقام بتسجيلهم بكناش الحالة المدنية، وأن العلاقة لا زالت مستمرة بينهما رغم مغادرتها بيت الزوجية منذ خمس سنوات، إضافة إلى إقراره الثابت من خلال دعوييه اللتين رفعهما عليها من أجل الرجوع لبيت الزوجية بالنسبة للأولى

ومن أجل التطبيق للشقاق بخصوص الثانية، فضلا عن تكييد الشهود المستمع إليهم ابتدائيا اشتهاار زواجهما، واستمرار العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك الزوجية قائمة بينهما لا تنقصها إلا الكتابة، والتي ليست ركنا في الزواج ولا شرطا فيه، وإنما شكلية لإثبات تحققه، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق العقد في وقته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، ولم تحرف الوقائع، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/725

51- عقد صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - إنشاء حق العمري من طرف المتصدق عليها لفائدة زوجها - أثره.

إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها بعلّة أن الحيابة القانونية تغني عن الحيابة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمري الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النفض في النقطة القانونية التي بنت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 494 الصادر بتاريخ 2019/07/16 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/1043

52 - تحجير - خبرات فنية - حجبتها.

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرات الثلاث وكذا الخبرة التي أمرت بها المحكمة بعد الإحالة أن الطاعن مصاب بمرض يؤثر على قدراته العقلية والذهنية، ويؤثر أيضا بكيفية سلبية على مباشرة حقوقه المدنية وحياته العادية، واستخلصت أن قدراته العقلية مختلة وغير سليمة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالتحجير عليه للخلل العقلي، تكون من جهة قد طبقت مقتضيات المادة 222 من مدونة الأسرة¹⁶، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ومن جهة ثانية تقيدت بالنقطة القانونية وفق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

¹⁶ -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفع

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفع، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 2019/09/03 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/583

53- عقد هبة - موانع الاعتصار - إثباتها.

لما كانت ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة، وأنها خالية من موانع الاعتصار، وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها، والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية¹⁷، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا.

القرار عدد 529 الصادر بتاريخ 2019/09/03 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/748

54 - صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - أثره.

من المقرر أن أحكام الهبة تسري على الصدقة، والتقييد بالسجلات العقارية يغني عن الحيابة الفعلية للملك الموهوب، وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ، والمحكمة لما ثبت لها أن تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري تم قبل موت المتصدق، واعتبرت أن الصدقة صحيحة لتحقق الحيابة القانونية للملك المتصدق به، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

¹⁷

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

الفصل الثاني: الهبة

المادة 283

يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

القرار عدد 578 الصادر بتاريخ 2019/09/17 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/647
55- وقت الزيارة - عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه - مراعاة المحكمة لمصلحة المحضون.

لما كانت الزيارة بين غير الحاضن من الوالدين والمحضون حقا مقررًا تحده المحكمة طبقا للمواد 180 ، 182 و 186 من مدونة الأسرة -18- عند عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه، فإن المحكمة التي حددته وضبطت فتراته وفق ما ورد بمنطوق قرارها، تكون قد راعت مصلحة المحضونة وظروف الأطراف وملابسات

القضية، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما، وغير خارق للمواد المشار إليها ولا لحقوق الدفاع.

القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 2019/09/17 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/724

- 56 مخالفة مهنية - إخلالات توثيقية منسوبة للعدل - وجوب البحث في مدى ثبوتها في حقه من عدمه.

طبقا للمادة 25 (2) من القانون المتعلق بخطة العدالة -19-، فإنه يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين. والمحكمة لما اكتفت في

-18-

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

-19-

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

المادة 2 :

تعليل ما قضت به في منطوق قرارها بخلو الملف من أي دليل على ارتكاب العدل لما نسب إليه دون أن تبحث في المعطيات الواردة بمراسلة

مفتش الضرائب في ضوء الضوابط التوثيقية، حتى تقف على ما إذا كانت هناك إخلالات توثيقية ثابتة في حق العدل المذكور أم لا، ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من ثير على قضائها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

القرار عدد 587 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/833

- 57 نفقة - سلطة المحكمة في تقديرها - عدم التأكد من الدخل الحقيقي - أثره.

إن المحكمة لئن خفضت مبالغ النفقة المحكوم بها ابتدائيا للمطعون ضدها وابنيها، بالنظر لحالها وسنهما، فإنها لم تبرز كيف استخلصت الوضعية المادية للطاعن انطلاقا من صفته كرجل أعمال،

ومن متوسط المبالغ التي كان يحولها لأسرته، ولا استوثقت من دخله الحقيقي الحالي عن طريق الخبرة أو باجراء بحث بين الطرفين يتمكن كلا منهما فيه بالإدلاء بأصول مستنداته في إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية²⁰- للوقوف على صحة ما ادعاه كل

يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار ، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 25 :

يعاقب كل شخص قام بسمرة الزبناء أو جلبهم ، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1.000 إلى 500.2 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا ، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

²⁰-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية،

منهما، لإقامة الحجة على عطلته وانعدام دخله واعتلاله الصحي وواقع إقامته بالولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للطالب، وعلى يسره وارتفاع دخله

وتعدد ممتلكاته داخل أرض الوطن وخارجه بالنسبة لزوجته المطلوبة، تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه، وجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، ومشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه.

القرار عدد 600 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/690

- 58 ثبوت الزوجية - نفي الطاعن لأي علاقة زواج بالمطلوبة وإقراره بالخطبة - أثره.

لما كان الطاعن قد نفى أي علاقة زواج بالمطلوبة، وتمسك بكون العلاقة بينهما لم تتعد الخطبة التي ترتب عنها الحمل، فإن المحكمة عندما قضت بثبوت الزواج بناء على إقراره بالخطبة مع أن الخطبة ليست بزواج وإنما تواعدا به طبقا للمادة 5 من مدونة الأسرة، ودون إبراز عناصر المادة 16 من نفس المدونة، فإنها لم تجعل لما قضت بها أساسا.

القرار عدد 602 الصادر بتاريخ 2019/09/24 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/726

-59 طلب إعادة النظر - شروطه.

يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون التناقض في الحكمين الانتهائيين نتيجة خطأ غير مقصود ارتكبه المحكمة المصدرة لهما بسبب عدم الاطلاع على الحكم السابق أو خطأ واقعي، أما إذا

كان الحكم الثاني قد صدر عن المحكمة رغم إدلاء أحد الخصوم بدفع بقوة الشيء المقضي به، واطلاع المحكمة على وجود الحكم الأول، فإن ذلك يمنع سلوك الطعن بإعادة النظر.

(القرار عدد 604 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف الشرعي عدد

(2016/1/2/114

-60 حضانة - طلب إسقاطها - محضر مفوض قضائي بامتناع تسليم المحضونة لوالدها - حجيته.

الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

طبقاً للمادة 184 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تحكم بإسقاط حق الحضانة في حالة إخلال الحاضن أو تحايله في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. ولما ثبت من محضر المعاينة أن المطلوبة صرحت أمام المفوض القضائي بأنها تمتنع عن تسليم محضونتها لوادها قصد صلة الرحم معها، فإن المحكمة عندما استبعدت هذا المحضر الذي يعتبر حجة في إثبات الوقائع المادية طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بتعليل أن الامتناع يقتضي الاعتياد، مع أن المادة 184 الموماً إليها أعلاه لا تفيده ولا تقتضيه، وأن تطبيقها يتحقق بمجرد الامتناع عن تمكين المحكوم له بحق الزيارة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللاً بتعليل غير سليم.

(القرار عدد 606 الصادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/921)

- 61 مرض الموت - عدم تحقق شروطه المعتبرة شرعاً - أثره.

لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنون عماد دعواهم لإبطال رسم

الصدقة المطعون فيه، لا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما

لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعاً من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من أهل صنعة الطب بكثرة الموت فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الهالك المتصدق كان صحيحاً، وحملت أفعاله وتصرفاته على الصلاح، فردت دعوى الطالبين بعلّة عدم إقامة البيينة على ما تمسكوا به، وقضت بعدم

قبول طلب إبطال الصدقة التي عقدها للمطلوبة، وحازتها حيازة قانونية في حياته بتسجيلها في الرسم العقاري، تكون قد أخذت بالأصل في الإنسان، وهو الصحة، فلم تخرق بذلك الفقه المعمول به، وجاء قرارها معللاً بتعليل سليماً.

(القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/694)

- 62 هبة - تحقق الدين قبل إنجازها - أثره.

بمقتضى المادة 278 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية فإنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطاً بماله. والمحكمة لما اعتبرت أن مديونية المطلوب الأول في النقص غير محققة حين إبرامه لعقد الهبة، لأن الطالب دائن للشركة، ولأن الشكاية التي تقدم بها بخصوص تصرف المطلوب المذكور في أموال الشركة لا تثبت ديناً، ولا تنشئ التزاماً يغل يد المشتكى به عن التصرف في أمواله، والحال أن الدين محقق قبل وقوع العطية، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 652 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف الشرعي عدد
2017/1/2/810.

63- قسمة - خبرة - حجبتها.

لما كان المقرر فقها وبنص مدونة الحقوق العينية في مادتيها 15 و235 أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، وأن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته، وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلافه، فإن المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة، وقضت على نحو ما ضمنه منجزه فيه، تكون قد رفضت بشكل ضمني ملتمس إجراء خبرة مضادة، وطبقت المنوه إليه أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما يكفي، ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 689 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/552.

64 - وعد بالبيع - تسلم البائع لمبلغ مالي كعربون - تحديد ريث توثيق عقد البيع النهائي - عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة داخل الأجل - أثره.

إن العقد الذي سماه طرفاه الطاعن الأول والمطعون ضدها بالوعد بالبيع يعتبر في الحقيقة عقد بيع ابتدائي تترتب عنه جميع آثار البيع إلى أن يتم توثيق العقد النهائي، لأنه تضمن التزامات متقابلة لهما، إذ التزما معا بمقتضاه أن يبرما عقد البيع النهائي في التاريخ المتفق عليه بعد أن تسلم الأول من الثانية مبلغ مالي كعربون من مجموع ثمن البيع المتفق عليه، وبالتالي فإن عدم تنفيذهما لما التزما به داخل الأجل المتفق عليه يعد تنازلا منهما عن ذلك الأجل، ويصبح العقد الرابط بينهما غير محدد المدة، ولا يكون أي منهما حينه في حالة مطل نتيج للآخر الحق في إجباره على تنفيذ التزامه أو المطالبة بفسخ العقد مع الحق في التعويض في الحالتين طبقا للفصل 259 قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا وجه إليه إنذارا من أجل تنفيذ ما التزم به من جانبه في أجل معين وبقي دون جدوى. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب الأول

قد عمد بعد انصرام الأجل المتفق عليه بينه وبين المطلوبة لإبرام العقد النهائي إلى التصديق بالمدعى فيه على الطاعن الثاني، وقضت عليه باتمام إجراءات البيع مع المطلوبة، وببطلان عقد الصدقة الذي أجراه بشأن محلها المدعى بشأنه، والذي كان قد خرج عن ملكه بالبيع المذكور، ولم يتحلل منه كما ذكر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقهما على الفسخ، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 690 الصادر بتاريخ 2019/10/29 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/586.

- 65 رسم رجعة - طلب إبطاله - ثبوت صحته من الناحية الشرعية - أثره.

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها، وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه

صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 722 الصادر بتاريخ 2019/11/12 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/88

- 66 نفقة - حكم أجنبي - حجيته.

من المقرر بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وحتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي المستدل به أن آثار الطلاق الذي نطق به تفيد أن الابن لا يوجد تحت رعاية أي من أبويه، وإنما تحت رعاية الغير، ولذلك أعفاهما معا من دفع أي مساهمة مادية بشأن مصاريف رعايته، على أن تستمر الأم في الاستفادة من المخصصات العائلية، كما أعفى الطالب لعسره من دفع أي مبلغ

للمساهمة في تربية الطفل وإعالتة، فإنها عندما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تبحث فيما استدل به الطاعن من وثائق لترتب عليه ما يلزم قانونا، وتستبين وجه القضاء في ما تحكم به، خصوصا وأن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد تغيير وضعه المادي، وأقرت خلال جلسة البحث ابتدائيا أنها لا زالت تستفيد من المخصصات العائلية التي قضى لها بها الحكم الأجنبي، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 736 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف الشرعي عدد

2018/1/2/714)

. 67 مستحقات مترتبة عن الطلاق - حكم أجنبي بالتعويض عن الفراق - حجيته.

لما كان الطاعن قد أدلى بصورة حكم أجنبي قضى للمطلوبة بنفقة ناتجة عن الفراق، مما يكون معه القضاء الأجنبي قد عوضها، وإن تحت مسمى النفقة، عن التطلق الذي سعى إليه الطالب، وهو ما لا يجوز لها معه أن تطرق باب القضاء الوطني لتستوفي من جديد حقوقها المترتبة عنه، فإن المحكمة لما نحت

خلاف ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 759 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/597)

. 68 نفقة - ادعاء الإنفاق - عبء إثباته.

من المقرر طبقاً لقواعد الفقه المحال عليها بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة أنه إذا تنازع الزوجان خلال فترة الزواج حول الإنفاق من عدمه، فإنه يتعين البحث في ما استدل به كل منهما لإقامة البيئة على صحة ادعائه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن تمسك بأنه لم يغادر أرض الوطن نحو دولة الإمارات إلا سنة 2015 وليس سنة 2014، وأنه استمر في الإنفاق على زوجته المطعون ضدها وابنته منها، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تبحث في ما ذكر لترتب عليه ما يلزم من آثار قانونية مع مراعاة تاريخ رفع الدعوى على الرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وخرقت القواعد الفقهية المعمول بها وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 760 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/706)

. 69 سكن الأبناء - تحديد واجبه مستقلاً عن النفقة - مراعاة المادة 168 من مدونة الأسرة.

لئن كانت السكنى وقت سريان مدونة الأحوال الشخصية مندمجة في نفقة الأولاد الواجبة لهم على آبائهم، فإنها وإن ظلت في مدونة الأسرة من مشتقات النفقة، فقد أصبحت تكاليفها بمقتضى المادة 168 منها مستقلة في تقديرها عنها وعن أجره الحضانة وغيرهما، والمحكمة لما أقرت عن صواب أحقية الطاعنة الثانية في واجب السكن مستقلاً من تاريخ رفع الدعوى، لأنها كانت قبلها من مشمولات النفقة كما ذكر، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 761 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الشرعي عدد
2018/1/2/769)

. 70 نفقة - ابن راشد مصاب - عبء إثبات الكسب أو توفره على مال ينفق منه.

بمقتضى المادة 198 من مدونة الأسرة فإن استمرار الأب في الإنفاق على أولاده الرشداء المصابين بإعاقة رهين بأن يكونوا عاجزين عن الكسب، والمحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى إسقاط واجبات النفقة والسكن وأجرة الحضانة المقررة للمطلوبة عن ابنها المذكور بعلّة أن أنه الطاعن الملزم بالإثبات لم يدل بما يفيد عمل الابن وقدرته على الكسب، أو توفره على مال ينفق منه، وذلك من غير أن تجري بحثاً مع شهوده لتتحقق مما أثاره من أن الولد يشتغل ميكانيكياً، وتقضي على نحو ما يسفر عنه البحث، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 779 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/4)

1. طلب إسقاط الحضانة - زواج الأم الحاضنة - أثره.

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة فإن زواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم أو نائب شرعي لمحتونها الذي جاوز سبع سنوات ومن غير علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غيرها يسقط حضانتها عنه، والمحكمة لما ثبت لها أن البنت جاوزت السن المذكورة، واعتبرت عيشها مع أمها وجديها لأمها أو مع الجددين فقط غير ذي ثير على أعمال المقتضى القانوني المذكور، وقضت باسقاط حضانة الطاعنة عنها، وإسنادها لوالدها الذي يليها مباشرة في ترتيب مستحقي الحضانة ما دام الملف خاليا مما يجرده منها، على اعتبار أن مصلحة المحضونة بعد زواج والدها تكمن في العيش مع الأب وتحت رعايته ومسؤوليته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

(القرار عدد 780 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الشرعي عدد

(2019/1/2/29

72. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في تقدير المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه.

عملا بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون.

وإذ هي اعتمدت شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية الذين أكدوا قيام العلاقة الزوجية،

والتي أكدها الزوجان باقرارهما من خلال دعواهما الحالية، وأنه نتج عن هذه العلاقة إنجاب ابنين، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه، فإنها طبقت المادة 16 المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما.

(القرار عدد 783 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الشرعي عدد

(2017/1/2/442

73. طلب الالتحاق ببيت الزوجية بالمغرب - تواجد الزوجة وعيشها رفقة الأبناء ببيت

الزوجية بالخارج - مراعاة مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة.

بمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة فإنه من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معايشة بالمعروف وإحسان ومودة ورحمة وحفاظ على مصلحة الأسرة وغيرها، وهو ما لا يتأتى إلا باستقرار الزوجة مع زوجها ببيت الزوجية الذي أعده حيث أعده. ولما كان الطالب قد أقر بتوفره على مسكن بفرنسا حيث بيت الزوجية القديم، وأنه أعد بيت زوجية جديد بعنوانه بالمغرب ليكون ولزوجته المطلوبة سكنا ومستقرا، فإنه يكون محقا بمطالبتها بالالتحاق به تحقيقا لغايات ومقاصد المساكنة الشرعية المنوه إليها

أعلاه، والمحكمة التي ردت طلبه بعلّة أن المطعون ضدها تقيم رفقته وأبنائهما ببيت الزوجية بفرنسا منذ مدة، وأن من أولادهما من لا زال يتابع دراسته هناك، ومنهم من يتلقى علاجاً من مرض مزمن، وأن التحاقها بالمغرب فيه ضرر عليها وعلى أبنائها الذين تقتضي مصلحتهم الفضلى بقاءها معهم بالخارج لكونهم لا زالوا في حاجة إليها، إذ بدونها لا يمكنهم العيش بديار المهجر، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوباً بخرق القانون.

(القرار عدد 800 الصادر بتاريخ 2019/12/10 في الملف الشرعي عدد
2019/1/2/26)

.....